[422] ولما كان حمل السلاح والوسائل الدفاعية الأُخرى صعباً أثناء أداء الصّلاة في بعض الأحيان مثل أن يكون بعض المسلمين يعانون من ضعف بدني أو مرضي أو جراحات تحملوها من ساحة القتال، فيشق عليهم بذلك حمل السلاح أو وسائل الدفاع الأخرى، لذلك تأمر الآية في الختام قائلة: (ولا جناح عليكم إِن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم). وهذا مشروط بأن يحتفظ المسلمون بما يقيهم من وسائل الدفاع كالدروع، وأمثالها حتى في حالة وجود العذر كالضعف أو المرض، وذلك لحماية أنفسهم إِذا باغتهم العدو بهجومه إِلى أن تصلهم الإِمدادات حيث تقول الآية:(وخذواحذركم...). وهنا عدّة ملاحظات جديرة بالإِنتباه، هي: 1 ـ واضح أنّ الهدف من وجود النّبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بين المسلمين في حال إِقامة صلاة الخوف، لا يعني أنّ هذه الصّلاة لا تقام إِلاّ بوجود النّبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، بل القصد والهدف هنا في الآية هو أن يكون للمقاتلين والمجاهدين إِمام أو قائد يتقدمهم ويؤمهم في صلاة الجماعة أثناء الحرب، ومن هذا المنطلق نرى الإِمام علي والإِمام الحسين(عليهما السلام) قد أقاما صلاة الخوف، كما أنّ العديد من قادة الجيوش الإِسلامية كحذيفة قد قاموا بهذه العبادة الإِسلامية في ساعات الضرورة(1). 2 ـ والآية تأمر المجموعة الأُولى بأن تحتفظ بسلاحها أثناء أداء صلاة الخوف، لكنها تقول للمجموعة الثّانية أن لا تلقي أرضاً بوسائلها الدفاعية كالدروع والأسلحة الأُخرى. ومن المحتمل أن يكون الفرق بين هاتين المجموعتين هو أنّ العدو قد لا يكون على علم بعد بخطة المسلمين أثناء أداء المجموعة الأُولى لصلاتها، وفي

---

1 ـ كنز العرفان، الجزء الأوّل، ص 191.